[53] وقل بسم ا، وهذا مما قال ا تبارك وتعالى " ما جعل عليكم في الدين من حرج ". وإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي (1). ايضاح: اعلم أنه ادعى الشيخ الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن، ثم المياسر (2) واستدل في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس

_____ (1) فقه الرضا ص 4، متفرقا. (2) الظاهر من الاخبار في جميع موارد الغسل، سواء كان في الوضوء أو الغسل أو غير ذلك أن يبتدء بالاعلى فالاعلى، ويمسح كذلك ليزول الغسالة بالطبع عن الاسفل، وهذا أمر يوجبه الفطرة فلو أخل به لاخل بالغرض من الغسل والاغتسال. وأما الابتداء بالاشرف فالاشرف والابتداء بالميامن ثم المياسر، فهو السنة من رسول ا صلى ا عليه وآله كما عرفت في الوضوء ج 80 ص 263 " ولكم في رسول ا أسوة حسنة لمن كان يرجو ا واليوم الاخر ". ولكنه غير مخل بحقيقة الغسل، حتى في الوضوء، حيث جمع ا عزوجل بين غسل اليدين ومسح الرجلين بلفظ واحد ولم يقدم أحدهما على الاخر، خصوصا إذا جمع المتوضى بين غسل يديه معا في وقت واحد كما إذا كان مفلوجا فوضأه آخران: احدهما يمينه والاخر يساره في وقت واحد أو مسحا رجليه معا - أو هو بنفسه من دون تقديم وتأخير، أو بتقديم الميامن على المياسر آناما. أو قلنا بجواز الوضوء الارتماسي كما إذا كان الماء سائلا من فوق إلى أسفل بقوة فوضأ الرجل وجهه ثم مد يديه تحت الماء فسال الماء بقوة من أعلى مرفقيه إلى أصابعه دفعة واحدة، بحيث صدق الغسل من دون مسح ودلك بمعنى أنه اكتفى بالسيلان القوى من المسح اللازم الذي كان من لوازم الغسل عرفا، ففى هاتين الصورتين لا يجب عليه أن يبدء بالميامن لانه قد خرج عن مورد السنة راسا كما ورد مثل ذلك في مسح الرجلين معا. وأما الغسل فالامر فيه أسهل وأسهل، فان القرآن الكريم أوجب التطهر

_____